

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-392) |

الصادر في الدعوى رقم (V-30584-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - ضريبة قيمة مضافة - مستهلك نهائي - عدم الالتزام بالنصوص النظامية مخالفة يعاقب عليها النظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - أسست المدعية اعتراضها على عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها. - أجابت الهيئة بأنه فحص الفاتورة الصادرة من قبلها واتضح بأن المدعية لم تقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه صحة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: تأييد المدعى عليها وصحة هذه الغرامة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٥٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٥٨٤-٢٠٢٠/٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة الضبط الميداني والمتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن الهيئة قامت بمباشرة مقر المدعية وفحص الفاتورة الصادرة من قبلها وأتضح بأن المدعية لم تقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة المنصوص عليها نظاماً، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطلب رد دعوى المدعية. انتهى ردها.

في يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما تم تقديمه في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي

رقم (م/01) وتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/١٤هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني المتمثل في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تُطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وحيث ثبت في الفاتورة المرفقة من قبل المدعى عليها في محضر الضبط المؤرخ

في ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...)
الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، وحيث ثبت مخالفة المدعية للشروط الواجب توفرها
في الفواتير الضريبية طبقاً للفقرة (هـ/٨) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة
التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة
(الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة
لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام
النظام أو اللائحة»، وحيث أن الفواتير المقدمة من المدعية صادرة بعد تاريخ الضبط
الميداني، الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد المدعى عليها وصحة هذه الغرامة،
ورفض دعوى المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية / ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة محل ...، سجل
تجاري (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون)
من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ
وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.